المحور الرابع :التـاجــر

يخضع التاجر سواء كان فردا أو شركة لقواعد المنصوص عبيها في القانون التجاري،لهذا لابد من إعطاء الصفة القانونية للتاجر من أجل تحديد المجال الذي يطبق فيه القانون التجاري فبعض أحكامه تطبق على من صدر منه العمل التجاري ويجب أن تتوفر فيه صفة إكتساب الشخص التاجر،مع وضع نظام قانوني يقيد تصرفات التجار فيرتب له حقوق وواجبات ويتمثل في القيد في السجل التجاري.

أولا: تعريف التاجر:

يتعذر إعطاء تعريف شامل وعام للتاجر فتعريف التاجر إذا كان شخصا معنويا أو طبيعيا فإن تعريفه يسند إلى موضوع والشكل فإن هناك عامل مشترك يجمع بينهما هو الأعمال التجارية .فالتعريف الذي نورده هو أن كل فرد يمارس عمل تجاري على وجه الإحتراف بإسمه الخاص ولحسابه وتتوفر فيه الأهلية التجارية. من هذا التعريف نستخلص الشروط التي يكتسبها التاجر:

ثانيا : شروط اكتساب وصف التاجر:

1- **القيام بالأعمال التجارية على وجه الإمتهان:** يجب لإكتساب صفة التاجر أن يقوم الشخص بممارسة الأعمال التجارية وتكرار العمل بصفة مستمرة ودائمة بحيث يظهر الشخص للغير بمظهر صاحب المهنة التجارية أو بمعنى أن يباشر العمل التجاري بشكل إعتيادي على وجه الإمتهان ولتحديد معنى المهنة لا بد أن تتوفر على ثلاثة عناصر: **الإعتياد** وهو تكرار العمل بصفة منتظمة ومستمرة،**القصد:** وهو العنصر المعنوي للمهنة فيجب أن يكون الإعتياد بقصد إتخاذ وضعية معينة وهي الظهور بمظهر صاحب المهنة،**الإستقلال:** لا يكفي لإكتساب صفة التاجر أن يكون الإعتياد بقصد الظهور بمظهر صاحب المهنة بل يجب أن يمارس الشخص العمل التجاري لحسابه الخاص.

2 – **الأهلية الإتجار** : الأهلية هي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية أي أن تكون جميع التصرفاته صحيحة وترتب أثارا قانونية ،يجب لإكتساب صفة التاجر أن تتوافر في الشخص أهلية الإتجار فإذا لم تتوافر لديه الأهلية فإنه لا يعتبر تاجرا حتى ولو باشر أعمالا تجارية وإتخذه حرفة له، وقد تتطرق المشرع الجزائري في القانون التجاري لأهلية الإتجار ويجب أن نفرق هنا بين أهلية **الشخص المعنوي وأهلية الشخص الطبيعي:** بالنسبة للشخص المعنوي نصت المادة 50 من

القانون المدني الجزائري بأن يكون للشخص المعنوي أهلية في الحدود التي يعنيها عقد إنشاء الشركة، أو التي يقررها القانون،وعلى هذا فإن الشخص الإعتباري يتمتع بالأهلية لمباشرة الأعمال التجارية .

أما بالنسبة للشخص الطبيعي فقد نص القانون المدني في المادة 40 حدد سن الرشد ب 19 سنة كاملة،وعلى ذلك فإن من بلغ سن 19 سنة يجوز له مزاولة التجارة طالما أهليته كاملة ولم يصب بعارض من عوارض الأهلية كالجنون و الغفلة.

أما أهلية القاصر المرشد: نصت المادة 05 (ق ت ج) على الشروط التي يجب توفرها في أهلية القاصر.

- أن يكون بلغ 18 سنة كاملة ذكرا أم أنثى ليستطيع مزاولة النشاط التجاري.
- أن يحصل على إذن مسبق من الأب إذا كان على قيد الحياة أو الأم إن كان الأب متوفي أو إذن مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة.

فإذا حصل على إذن بالتجارة فإنه يصبح كامل الأهلية ،كما أنه يترتب على إحترافه القيام بالأعمال التجارية وإكتسب صفة التاجر فيصبح خاضعا لجميع الإلتزامات والقيود التي تترتب على النشاط التجاري .

ونصت المادة 06 يجوز للتجار القصر المرخص لهم طبقا للمادة 05، أن يرتبوا إلتزاما أو رهنا على عقاراتهم،غير أن التصرف في هذه الأموال سواء إختياريا أو إجباريا لا يمكن بإتباع أشكال الإجراءات المتعلقة ببيع أموال القصر أو عديمي الأهلية.

3- **المرأة والتجارة :**

تنص المادة 08 من (ق ت ج) : " تلتزم المرأة التاجرة شخصيا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها."...

إن المرأة يمكنها أن تمارس التجارة وإعتبرها القانون التجاري أهلا لتحمل المسؤولية المترتبة على ممارسة هذه المهنة بحيث ألقى على عاتقها الإلتزامات التجارية شخصيا دون الحصول على إذن من زوجها، كما أن المرأة التي تقوم بمساعدة زوجها في البيع بالتجزئة لا تكتسب صفة التاجر وهو ما نصت عليه المادة 07 من القانون التجاري الجزائري:" لا يعتبر زوج التاجر تاجرا إذا كان

يمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجه"،فالمشرع الجزائري فهو لا يفرق بين الرجل والمرأة في ممارسة التجارة .